



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (39) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بشأن صرف منح دراسية لطلاب مراكز التعليم والتدريب المهني المتوسطة والعليا

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن التربية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (29) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تنظيم وإدارة المؤسسات التعليمية .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والعشرين لسنة 1377 و.ر .

﴿ قرار ﴾

مادة (1)

تصرف للطلاب الملتحقين بمراكز التعليم والتدريب المهني المتوسطة والعليا منح دراسية مالية بقيمة (30) ثلاثين ديناراً شهرياً .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يكون صرف المنح الدراسية المذكورة في المادة (1) من هذا القرار ، بداية من شهر الفاتح من كل عام تدريجي و انتهاءً بشهر الصيف من نفس العام ، على أن يبدأ الصرف بالنسبة للسنة المالية القادمة اعتباراً من أول شهر أي النار لعام 1378 و.ر (2010 مسيحي) وحتى نهاية شهر الماء من نفس العام .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .



مدر فهد ، وه. رمضان المبارك

للموافق بتاريخ 1377 هـ (2009 م)

(19) * 1 (19) * 1 (19) * 1 (19) * 1
2009/08/02 م

117